

بحث
النبي وصوره المعاصرة

تأليف

خالد بن عبد الله المصلح

www.almosleh.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المبحث الأول: تعريف النعي

المطلب الأول: تعريفه في اللغة

قال ابن فارس: "النون والعين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إشاعة الشيء، منه: خبر الموت"^(١).

المطلب الثاني: تعريفه في الاصطلاح

معنى النعي في الاصطلاح أوسع منه في اللغة. ويوضح ذلك ما قاله أهل العلم في تعريفه.
قال الترمذى في جامعه: " والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته"^(٢).

قال ابن الأثير في النهاية: " نعي الميت ينعاه نعياً، ونعياً، إذا أذاع موته، وأخبر به، وإذا ندبه"^(٣).

وقال ابن عابدين: " هو الإخبار بالموت"^(٤).

وقال قليوبى في حاشيته: " وهو النداء بموت الشخص، وذكر ماته ومفاخره"^(٥).

وقال الحجاوى في الإقناع: " وهو النداء بموته"^(٦).

وقد ساق المنجى عدة آثار في النعي ثم قال بعد ذلك: " منها ما يدل على أن النعي إعلام الناس بأن فلاناً قد مات. ومنها ما يدل على أن النعي هو تعداد صفات الميت. فالظاهر أن كليهما نعي"^(٧).

(١) معجم مقاييس اللغة ص(١٠٣٦). وينظر: لسان العرب (١٥/٣٣٤).

(٢) جامع الترمذى ص(٢٣٩).

(٣) (٨٥/٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/٧٢).

(٥) (٣٤٥/١).

(٦) (٣٣١/١).

(٧) تسلية أهل المصائب ص(٨٢).

فظهر مما تقدم أن النعي عند أهل العلم منهم من يقتصره على النداء بالموت، ومنهم من يدخل فيه الإخبار بالموت المقرؤن بمدح الميت وتعداد صفاتاته. والذى يظهر لي أن النعي يطلق على الإخبار بموت الميت وإذاعة ذلك، ويطلق أيضاً على ما قد يصاحب ذلك من قول كتعداد مناقب الميت ، أو فعل كشق الجيوب وضرب الحدود، والله أعلم.

المطلب الثالث: ألفاظ تشارك النعي

هناك ألفاظ يطلقها أهل العلم ويدركون لها أحکاماً، وهي تشارك النعي من بعض الوجوه، ولذلك نحن بحاجة إلى الوقوف على معانٍ هذه الألفاظ.

أولاً: الندب

وهو في اللغة حسن الثناء على الميت^(١)، وقيل: دعاء الميت بحسن الثناء عليه وافلاناه^(٢)، وقيل: الإقبال على تعداد محسن الميت كأن الميت يسمعها^(٣).

أما الاصطلاح فقال ابن الأثير في النهاية في تعريف الندب: هو "أن تذكر النائحة الميت بأحسن أوصافه، وأفعاله"^(٤).

وقال التوسي: "الندب: أن تعد شمائل الميت وأياديه. فيقال: واكريماه ..."^(٥).

وقال ابن المبرد: "الندب البكاء على الميت وتعداد محسنه"^(٦).

وقال المنجبي: "اسم للبكاء على الميت وتعداد محسنه"^(٧).

وعلى هذا فإن الندب يشترك مع النعي في كونه تعداداً لصفات الميت ومحاسنه.

ثانياً: النياحة

(١) معجم مقاييس اللغة ص(٢١٠).

(٢) لسان العرب (١/٤٥٧).

(٣) المصباح المنير.

(٤) (٥/٤٣).

(٥) تحرير ألفاظ التنبيه ص(٠٠١).

(٦) (١/٥٣).

(٧) تسلية أهل المصائب ص(٣٦).

وهي في اللغة من النوح، وهو يدل على مقابلة الشيء للشيء^(١)، والنياحة على الميت هي البكاء عليه بجزع وعويل^(٢).

وأما في الاصطلاح فهي موافقة لمعنى اللغوي قال في الإقناع: " وهي رفع الصوت بذلك - أي بالندب - برنة"^(٣).

وقال في الزواجر: " النوح وهو رفع الصوت بالندب، ومثله إفراط رفعه بالبكاء..."^(٤). وقد وسّع بعض أهل العلم معنى النياحة فجعل منها كل ما هيّج المصيبة من وعظ أو إنشاء شعر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

ومن هذا يتبيّن أن النياحة هي إظهار الجزع والتسلط على موت الميت. قال القرافي: " وصورته: أن تقول النائحة لفظاً يقتضي فرط جمال الميت وحسناته وكمال شجاعته وبراعته وأبهاته ورؤاسته وبالغ فيما كان يفعل من إكرام الضيف والضرب بالسيف والذب عن الحريم والجار إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها أن لا يموت، فإن موته تنقطع هذه المصالح ويعز وجود مثل الموصوف بهذه الصفات ويعظم التفجع على فقد مثله، وأن الحكمة كانت بقاءه وتطويل عمره لتكثر تلك المصالح في العالم. فمتي كان لفظتها مشتملاً على هذا كان حراماً، وهذا شرح النوح. وتارة لا تصل إلى هذه الغاية غير أنها تبعد السلوة عن أهل الميت وهيّج الأسف عليهم، فيؤدي ذلك إلى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وضجرهم، وربما بعثهم ذلك على القنوط وشق الجحود وضرب الخدوود، فهذا أيضاً حرام"^(٦).

ثالثاً: الرثاء

(١) معجم مقاييس اللغة ص(٢٠١).

(٢) المعجم الوسيط.

(٣) (٣٨٤/١).

(٤) (٣٦١/١).

(٥) ينظر: الفروع(٢٢٧/٢)، الإنصاف (٥٦٩/٢).

(٦) الفروق(١٧٢/٢).

وهو في اللغة بكاء الميت بعد موته ومدحه، وكذا إذا عدلت محسنه، وكذلك إذا
نظمت فيه شعراً^(١).

ويراد به أيضاً التوجع من الوقوع في مكروه^(٢). ومنه قول سعد بن أبي وقاص رضي الله
عنه في قول النبي ﷺ له: «لَكَنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حُولَةَ»، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات
يمكة^(٣).

رابعاً: التأبين

وهو في اللغة من أَبَنَ الرَّجُلِ تَأَبَّنَا، أي: "مدحه بعد موته وبكاه"^(٤).

(١) لسان العرب(١٤/٣٠٩).

(٢) الفائق(٢/٣٦).

(٣) فتح الباري(٣/١٦٤-١٦٥).

(٤) لسان العرب(٥/١٣).

المبحث الثاني: أقسام النعي وصوره

المطلب الأول: النعي في كلام أهل العلم

النعي وهو الإخبار بموت الميت إما أن يكون إعلاماً مجرداً، وإما أن يكون إعلاماً بنداء ونحوه، ولكل منها حكم.

المسألة الأولى: الإعلام بالموت مجرداً

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وغيرهم^(٥) إلى جواز الإعلام بالموت من غير نداء؛ لأجل الصلاة. بل ذهب جماعة من العلماء إلى استحباب ذلك^(٦).

واستدلوا بما في الصحيحين^(٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف لهم وكير أربعاً. واستدلوا أيضاً بما أخرج الشیخان^(٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً، فقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه. فقالوا: مات، فقال رضي الله عنه: «أفلا كنتم آذنتموني».

وهذا الحديث ظاهران في إباحة الإعلام بالموت لأجل الصلاة، بل هم دالان على الاستحباب، ولأن ذلك وسيلة لأداء حقه من الصلاة عليه واتباع جنازته.

وما يدل على جواز إعلام من لم يعلم بموت الميت لمصلحة غير الصلاة عليه ما في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ: نهى زيداً وعفراً وابن رواحة للناس قبل أن يأتي خبرهم، فقال: «أخذ الرایة زید فأصیب، ثم أخذ عفراً فأصیب، ثم أخذ

(١) فتح القدیر (٢/١٢٧).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٤٢٤).

(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٠).

(٤) الإفتاء (١/٣٣١).

(٥) تحفة الأحوذى (١/٦١)، السيل الجرار (١/٣٣٩).

(٦) البناء شرح المدایة (٣/٢٦٧)، الخرشی على مختصر خليل (٢/١٣٩)، الأذکار للنووی ص (٢٢٦).

(٧) البخاري (١١٦٨)، مسلم (١٥٨٠).

(٨) البخاري (٤٣٨)، مسلم (١٥٨٨).

ابن رواحة فأصيب، وعيناه تدربان حتى أخذ الرأبة سيف من سيف الله حتى فتح الله عليهم^(١). ففي هذا الحديث نعى النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم، ولم يكن ذلك النعي لأجل الصلاة عليهم إنما لأجل إخبار المسلمين بخبر إخوانهم وما جرى لهم في تلك الواقعة. وعليه فيجوز الإعلام بالموت لكل غرض صحيح كالدعاء له وتحليله وما أشبه ذلك^(٢). وليس ذلك من النعي الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، بل إن بعض ذلك مما دلت النصوص على فضله واستحباته، فقد أجمع أهل العلم على أن شهود الجنائز خير وبر وفضل، وأجمعوا على أن الدعاء إلى الخير من الخير، قال ابن عبد البر: "وكان أبو هريرة يمر بال مجالس، فيقول: إن أحَاكم قد مات فاشهدوا جنازته"^(٣).

وذهب جماعة من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم^(٤) كحديفه بن اليمان رضي الله عنه إلى عدم الإخبار بموت الميت خشية أن يكون ذلك من النعي الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. قال البيهقي: "ويروى في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد ثم عن علقة وابن المسيب والرابع بن خثيم وإبراهيم النخعي"^(٥).

واستدلوا بما جاء عن حديفه أنه قال: إذا مت فلا تؤذنا بي أحداً، إني أحاف أن يكون نعياً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. رواه أحمد والترمذى وابن ماجه. وقال عنه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وقد حسن الحافظ ابن حجر^(٧).

(١) (٣٤٧٤).

(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٠).

(٣) الاستذكار (٣/٢٦).

(٤) الاستذكار (٣/٢٦).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٤/٧٤).

(٦) رواه أحمد (٢٣٨٤٨)، الترمذى (٩٨٦)، ابن ماجه (١٤٧٦). وهو من روایة بلايل بن يحيى العيسى عن حديفه طهري، وقد قال ابن معين عن هذا الطريق: إنه مرسل، انظر: تحفة التحصيل (٤٠)، ومن رجح كون روایته عن حديفه مرسلة ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٣٩٦).

(٧) فتح الباري (٣/١١٧).

ولما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «إياكم والنعي، فإن النعي من عمل الجاهلية»^(١). قال عبدالله في بيان معنى النعي: أذان بالموت^(٢). فالنداء ورفع الصوت في الإخبار بموت الميت من فعل أهل الجahلية^(٣). وقد حمل النووي ما ورد عن هؤلاء على الكراهة^(٤).

وعند التأمل والنظر يتبين أن النهي الوارد عن النعي لا يعارض ما جاء عن النبي ﷺ من نعي النحاشي ونعي الأمراء على المنبر ، فإن النعي المنهي عنه في قول حذيفة رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي إنما هو في نعي الجahلية، فالآلاف واللام للعهد الذهني، وهو ما كان معروفاً في الجahلية من النعي، فلقد "كان من عادهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل يقول: نعايا فلان، أو يانعايا العرب، أي: هلكت العرب بمهرك فلان، ويكون مع النعي صجيج وبكاء"^(٥).

فيكون النعي المنهي عنه محمولاً على النعي لغير غرض ديني مثل إظهار التفجع على الميت وإعظام حال موته. ويحمل النعي الجائز على ما فيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة تحصيلاً للدعائـم...^(٦)، وما أشبه ذلك.

ولا يرد على هذا التوجيه" قول حذيفة رضي الله عنه; لأنـه لم يقل إن الإعلـام بـعـجرـده نـعي، وإنـما قال: أـحـافـ أنـ يـكـونـ نـعيـاـ، وـكـأنـهـ خـشـيـ أنـ يـتـولـدـ منـ الإـعـلـامـ زـيـادـةـ مـؤـديـةـ إـلـىـ نـعيـ الجـاهـلـيـةـ"^(٧).

وعلى هذا فلا حرج في الإخبار بموت الميت لكل غرض صحيح كما تقدم، والله أعلم.

(١) (٩٠٦)، وقد روى الترمذـيـ هذاـ الحـدـيـثـ عنـ عـبـدـ اللهـ رضي الله عنهـ مـرـفـوـعاـ، وـمـوـقـوـفاـ، وـقـالـ عـنـ المـوـقـوـفـ: وـهـذـاـ أـصـحـ. ثـمـ قـالـ عـنـ المـرـفـوـعـ: حـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ رضي الله عنهـ حـسـنـ غـرـيبـ.

(٢) جامـعـ التـرـمـذـيـ (٩٨٦).

(٣) الأـذـكـارـ لـلنـوـويـ صـ(٢٢٦).

(٤) الجـمـوـعـ شـرـحـ المـهـذـبـ (٢١٦/٥).

(٥) الأـذـكـارـ لـلنـوـويـ صـ(٢٢٦).

(٦) إـحـكـامـ الـأـحـكـامـ شـرـحـ عـمـدةـ الـأـحـكـامـ (١٥٨/٢).

(٧) الجـمـوـعـ شـرـحـ المـهـذـبـ (٢١٦/٥).

المسألة الثانية: الإعلام بالموت بنداء ورفع صوت

ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى كراهة النداء في الإعلام بموت الميت؛ لما تقدم من حديثي حذيفة وابن مسعود رضي الله عنهمَا. وذهب جماعة من الحنفية إلى أنه لا يكره النداء على الميت في الأزقة والأأسواق إذا كان نداءً مجرداً عن ذكر المفاحر^(٥).

قالوا: لأن في ذلك تكثير الجماعة من المصليين والمستغفرين للموتى، وليس مثله نعي الجاهلية، فإنهما كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد ونياحة^(٦). ويقال في الجواب على هذا: إن مقصود تكثير الجماعة من المصليين والمستغفرين للموتى يمكن حصوله دون النداء ورفع الصوت. فالصواب من هذين القولين قول الجمهور القائلين بكرامة رفع الصوت في الإعلام بموت الميت؛ لأن النداء ورفع الصوت بموت الميت داخل من حيث الصورة في بعض نعي الجاهلية الذي ورد النهي عنه، فإنهما كانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأأسواق^(٧).

المطلب الثاني: صور النعي المعاصرة

هناك العديد من الصور المعاصرة للنعي التي تحتاج إلى نظر هل تدخل في النعي المحرم أو لا؟ وقد تناولتها في المسائل التالية:

المسألة الأولى: إعلان الموت في الصحف والمجلات السيارة وما أشبهها
إعلان الوفاة في الصحف والمجلات وما أشبهها من وسائل الإعلام العام كالمنتديات والصفحات العامة في شبكة الإنترنت كل ذلك لا يخلو أن يكون إعلاناً مجرداً أو إعلاناً غير مجرد. ولا يخلو أيضاً أن يكون قبل الصلاة على الميت أو بعده.

(١) العناية شرح المدavia (٢٦٧/٣).

(٢) الحرشي على مختصر خليل (١٣٩/٢).

(٣) المذهب (١٣٢/١).

(٤) الشرح الكبير (٢٨٧/٦).

(٥) فتح القدير (١٢٨/٢).

(٦) فتح القدير (١٢٨/٢).

(٧) فتح الباري (١١٧/٣).

فإن كان الإعلان قبل الصلاة مجردًا عن نداء ورفع صوت وليس فيه تفجع على الميت ولا إعطاء لحال موته ولا تسخط فيه ولا ضجر فإن ذلك جائز، لا سيما إذا كان الميت مما يهم الناس أمره وحاله أو كان له شأن ومكانة في الإسلام أو نفع علم. ولا بأس أن يقترب بالإعلان ثناء يسير مطابق للواقع يرغب في الدعاء له والصلاحة عليه.

ويدل لهذا نعي النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مات عبد الله صالح أصحمة، فقام فأمنا وصلى عليه»^(١). فقوله ﷺ في نعيه النجاشي : مات عبد الله صالح ثناء عليه وتركية له حيث وصفه بالصلاح، وفي هذا تنشيط على الدعاء له والصلاحة عليه.

ويشهد لهذا أيضًا ما رواه الشیخان من حديث أنس رضي الله عنه قال: مرروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي ﷺ: «وجبت». ثم مرروا بأخرى، فأثنوا عليها شرًا، فقال النبي ﷺ: «وجبت». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟. قال النبي ﷺ: «هذا أثنيتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار. أنتم شهداء الله في الأرض». فأقر لهم النبي ﷺ على الثناء بالخير على الجنازة ، فدل على جواز ذكر الميت بما فيه من الخير.

أما إن كان الإعلان عن الموت بعد الصلاة عليه فإن كان مجرد الإعلام بالموت فالظاهر أنه من النعي المنهي عنه؛ لأن الصحف وشبهها من الوسائل الإعلامية هي أقرب ما تكون لمحامع الناس ومنتدياتهم في العصر الأول. ويتأكد النهي والتحريم إذا كان الخبر متضمناً لـ يشير الأحزان ويهيج على البكاء، أو كان متضمناً الشهادة بالجنة للميت أو ما يفهم منه ذلك ككتابة بعضهم في خبر الوفاة قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطَمَّنَةُ ۝ أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ ۝ ۲۷﴾ فادخل في عيني ۝ وادخل جنبي ۝ فإن مثل هذا محروم لا يجوز.

أما إن كان الإعلام بالموت بعد الصلاة على الميت لمصلحة معتبرة شرعاً كإباء ذمة الميت وما أشبه ذلك فإن هذا جائز لا بأس به؛ لما فيه من المصلحة.

(١) (١٥٨٣).

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى في فتوى له: " وأما الإعلان عن موت الميت فإن كان لمصلحة مثل أن يكون الميت واسع المعاملة مع الناس بينأخذ وإعطاء وأعلن موته لعل أحداً يكون له حق عليه فيقضى أو نحو ذلك فلا بأس".

المسألة الثانية: إعلان الموت بالرسائل الهاتفية أو البريد الإلكتروني

جرى عمل كثير من الناس في هذه الأيام على تبادل الرسائل الهاتفية أو البريد الإلكتروني للإخبار بالموت، والذي يظهر أن مثل هذا إن كان لأجل الصلاة على الميت أو الدعاء له أو تعزية المصاب به ونحو ذلك فهو مستحب؛ لأن ذلك وسيلة لتلك الصالحات، والوسائل لها حكم الغaiات، وما لا يتم الصالح إلا به فهو صالح. وكذلك الحكم إن كان ذلك لمصلحة. ويمكن أن يقال : إن إعلان الموت بالرسائل الهاتفية أو البريد الإلكتروني لا يخرج عما سبق من كلام أهل العلم في حكم النعي المجرد.

المسألة الثالثة: إعلان الموت في الخطبة المنبرية

ذكر خبر وفاة عالم من العلماء أو علم من الأعلام في الخطب سواء كانت خطبة الجمعة أو خطبة خاصة للإعلام. مותו ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون ذلك لإخبار الناس بموته من يفهمهم معرفة خبره، ولم يسبق علم عام بموته، أو كان ذلك لمصلحة راجحة فالذي يظهر لي أن ذلك جائز لا حرج فيه، ولو اقتنى به ثناء يسير مطابق للواقع، سواء كان الإعلان في خطبة الجمعة أو في خطبة خاصة للإعلام بموته.

ويدل لهذا ما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رض قال: خطب النبي ص فقال: «أخذ الرابة زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة، ففتح له، وقال: ما يسرهم أهتم عندنا وعيناه تذرفن»^(١).

(١) رواه البخاري (٦٣٠).

ويشهد له أيضاً أن أبا بكر رضي الله عنه خطب الناس لما اضطربوا في وفاة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد أن تيقن موته صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال في خطبته المشهورة: «أما بعد، من كان يعبد محمدًا صلوات الله عليه وآله وسلامه فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت»^(١).

أما دليل جواز الثناء اليسير المطابق للواقع في خبر الوفاة ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مات عبد الله صالح أصحمة، فقام فأمنا وصلى عليه»^(٢). ويحسن في مثل هذا المقام إن كان الناس مصابين أن يصبرهم ببيان أن ما أصاب الميت أمر آتٍ على كل أحد، وأنه سبيل لابد منه، وباب لابد من دخوله، وأن يبين وجوب الصبر وفضله وجميل عاقبته وسوء منقلب التسخط والضجر.

القسم الثاني: ألا يكون غرض صحيح من الإخبار بموت الميت أو أن يكون الخطيب قد أكثر من ذكر مآثر الميت وفضائله وأعماله وصفاته أو عظيم الخسارة بموته فإن ذلك لا يجوز، وهو من النعي المحرم، إذ هو نظير ما كان يفعله أهل الجاهلية من بعث المنادي ينادي بموت الميت ويدرك مآثره ومفاحرها. وقد تقدم في الكلام عن النعي ما يدل على تحريم هذا القسم، لا سيما وأن كثيراً من الخطباء يذكرون في كلامهم ما يهيج الأحزان ويضعف عن الصبر، ويبعد المصابين بالميت عن السلوة. ولا يشك عالم بموارد الشريعة ومصادرها أن مثل هذا لا يجوز.

المسألة الرابعة: المحاضرات العلمية والمشاركات الإعلامية

ما انتشر بين الناس في الأزمنة المتأخرة أنه إذا مات عالم من العلماء أو علم من الأعلام طلب من طلابه أو معارفه أو أقاربه أو زملائه أو من لهم صلة به أن يتحدثوا عنه؛ إما في مشاركات إذاعية أو مرئية أو محاضرات أو ندوات أو مقالات أو تعليقات. ويتلخص ذلك كله في أنه عدّ لمحاسن الميت وإبراز جوانب شخصيته والثناء عليه وما أشبه ذلك. والذي يظهر لي أن مثل هذه الأعمال تنقسم إلى قسمين:

(١) رواه البخاري (٤٤٥٤).

(٢) (١٥٨٣).

القسم الأول: ما كان وقت المصيبة قبل السلو عنها فهذا داخل في النعي المنهي عنه؛ لأن مؤداه التفجع على الميت وإعظام حال موته وأن بموته تقطع المصالح، ويعز وجود نظيره، وفي هذا تحديد للأحزان ونكء الآلام ومخالفة مقصود الشرع من تخفيف المصاب وتسهيله؛ ليكون ذلك عوناً في الصبر على قضاء الله وقدره.

القسم الثاني: ما كان بعد السلوة وببرود المصيبة فلا بأس بذلك من حيث الأصل، فإن كان الغرض منه التأسي بالصالحين والاقتداء بهم فإن ذلك مستحب لما يتضمنه من الدعوة إلى الخير والتأسي بالصالحين وعلى هذا بناء كثير من كتب السير والتراث والأعلام. وما يدل لذلك ما جاء في صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكر أبا بكر رضي الله عنه ^(١).

المسألة الخامسة: المراثي

للعلماء رحمهم الله في رثاء الأموات قولان في الجملة.

القول الأول: أنه لا بأس بالمراثي، وهذا مذهب الحنفية ^(٢)، والشافعية ^(٣). واستدل هؤلاء بأن الكثير من الصحابة رضي الله عنهم فعله وكذلك فعله كثير من أهل العلم ^(٤).

القول الثاني: أنه تكره المراثي، وهو قول للشافعية ^(٥). واستدل هؤلاء بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عن المراثي، فعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المراثي". رواه الإمام أحمد ^(٦)، وابن ماجه ^(٧). وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ: "ينهانا عن المراثي" ^(٨).

(١) (٨٧٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٢٣٩).

(٣) نهاية المحتاج (٣/١٧).

(٤) شرح المنهاج للجمل (٢/٢١٥).

(٥) نهاية المحتاج (٣/١٧).

(٦) (١٨٣٥١).

(٧) (١٥٨١).

ومدار الحديث على إبراهيم الهجري الراوي عن عبد الله قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة: وهو ضعيف جداً ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم^(٢). وقال عنه البخاري: منكر الحديث.

قالوا: "والأولى الاستغفار له ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الأحزان دون ما عدا ذلك فإن الكثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه"^(٣).

وقد قسم القرافي المراثي إلى أربعة أقسام باعتبار حكمه^(٤):
"الأول: المراثي المباحة، وهي الحالية عن التحرير من ضجر أو تسخط أو تسفيه للقضاء وما أشبه ذلك.

الثاني: المراثي المندوبة، وهي ما كان مسهلاً للمصيبة مذهباً للحزن محسناً لتصرف القضاء مثنياً على رب تعالى.

الثالث: المراثي المحرمة الكبيرة، وهي ما كان فيه اعتراض على القضاء وتعظيم لشأن الميت وأن موته خلاف الحكمة والمصلحة وما أشبه ذلك.

الرابع: المراثي المحرمة الصغيرة، وهي ما كان مبعداً للسلوة عن أهل الميت مهيجاً للأسف معدباً للنفوس".

وهذا تفصيل حسن، فيحمل ما جاء من النهي عن المراثي على القول بشبوته على القسمين الثالث والرابع، قال ابن حجر عندما ذكر رثاء النبي ﷺ لسعد بن خولة رضي الله عنه: "وليس معارضًا لنبيه عن المراثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهيج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه".

(١) (٢٦٦/٣).

(٢) (٤٨/٢).

(٣) نهاية المحتاج (٣/١٧).

(٤) الفروق (٢/١٧٣-١٧٤، ١٨١-١٨٢).

قال: نهى رسول الله ﷺ عن المراثي، وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ : نهانا أن ننثاثي، ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والحزن^(١)، والله أعلم.

كتبه: خالد بن عبد الله بن محمد المصلح

(١) ينظر: فتح الباري (٣/١٦٤-١٦٥).